

الاتحاد الليبي لكرة القدم
Libyan football federation



لائحة تنظيم المسابقات



الفهرس

رقم		الموضوع	الباب
الصفحات	المواد		
1	-	الفهرس	-
4 - 2	-	التعريفات	-
5	5 - 1	أحكام تمهيدية	الأول
8 - 6	14 - 6	لجنة تنظيم المسابقات	الثاني
13 - 9	31 - 15	تنظيم المسابقات	الثالث
23 - 14	81 - 32	تنظيم المباريات	الرابع
24	87 - 82	مسابقة الكأس	الخامس
25	91 - 88	مباراة الكأس الممتاز	السادس
28 - 26	113 - 92	أحكام عامة	السابع

التعريفات

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت التعريف الموضح قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

الكلمة أو العبارة	التعريف
الدولة	ليبيا.
الإتحاد الدولي	الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الإتحاد الأفريقي	الإتحاد الأفريقي لكرة القدم (CAF).
الاتحاد	الإتحاد الليبي لكرة القدم (LFF).
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد الليبي لكرة القدم.
الإتحاد الفرعي	فرع الإتحاد الليبي لكرة القدم بالمنطقة .
اللوائح المعمول بها	النظام الأساسي واللوائح والقرارات والتعليمات المتممة للوائح المنظمة للعبة الصادرة عن الإتحاد.
اللعبة	لعبة كرة القدم.
اللجان	اللجان الفنية أو الإدارية المساعدة والمشكلة من قبل مجلس الإدارة .
لجنة تنظيم المسابقات	لجنة تنظيم المسابقات بالإتحاد الليبي لكرة القدم.
الجهة المختصة	لجنة تنظيم المسابقات أو الاتحادات الفرعية بالمناطق أو اللجان المؤقتة المعنية والروابط (حسب الأحوال) التي تؤول اليها مهمة إدارة وتنظيم المباريات والمسابقات ومتابعة تنفيذها والإشراف المباشر عليها .
النادي	المؤسسة الرياضية الأهلية المنتسبة للإتحاد الليبي لكرة القدم
الفريق	فريق كرة القدم للنادي لإحدى الفئات المشاركة في مسابقات كرة القدم الرسمية.
اللاعب	اللاعب المسجل رسمياً في سجلات قوائم اللاعبين المقدمة من أحد الأندية المشتركة رسمياً في الإتحاد الليبي لكرة القدم والمستوفية لكافة الشروط.
المُرافق	الذي يدرج اسمه في كشف تشكيلة الفريق الرسمية ضمن الجهاز الفني والإداري والطبي لفريق النادي والمرخص له بمرافقة الفريق من الجهة المختصة.
مسئول النادي	رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي وكل شخص يشغل منصباً أو وظيفةً بالنادي أو من يكلفه النادي بمهمة في أية مباراة رسمية لفريقه.
المشجعون	الجمهور الرياضي المساند للفريق .
الملعب	المكان المعتمد من قبل الإتحاد لإقامة المباريات ويشمل منطقة اللعب ومحيطها وكافة مرافقه بما في ذلك المدرجات.
داخل الملعب	ويشمل مستطيل اللعب والأشياء التي تشكل جزءاً منه ومرافقه المتصلة به مباشرةً وهي محيطه و حجرات تغيير ملابس الحكام و اللاعبين ومقاعد البدلاء.

الكلمة أو العبارة	التعريف
ميدان اللعب	منطقة اللعب المحددة بخطي التماس وخطي المرمى وشباك المرمى عند استخدامها التي تقام عليها المباراة طبقاً للقانون الدولي للعبة كرة القدم.
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تبدأ بالتاريخ المعلن عنه بالقرار الصادر عن الاتحاد بشأن تحديد بداية المسابقات الرسمية المعتمدة للموسم الرياضي وينتهي بنهاية آخر مباراة رسمية للمسابقة المعنية بما في ذلك التصفيات النهائية لتحديد البطل والتي تقام من أجل الصعود أو الهبوط لفرق ذات المسابقة.
المسابقات	المسابقات الرسمية المعتمدة التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد محلياً .
مسابقة الدوري العام	مسابقة الدرجات بتصنيفاتها المختلفة كل حسب التصنيف العام للمسابقات المحلية المعتمدة.
المباراة الرسمية	مباراة تقام في إطار المسابقات أو المباريات الرسمية المعتمدة التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد لجميع فرق الأندية المحلية.
المباراة الودية	مباراة تقام خارج إطار المسابقات الرسمية المعتمدة ويوافق الاتحاد على إقامتها.
المشاركة الفعلية	إشراك اللاعب في المباراة الرسمية مع فريقه داخل ميدان اللعب ولو في جزء من زمنها بما في ذلك الوقت الإضافي.
المشاركة الغير فعلية	مجرد الاكتفاء بورد أسم اللاعب ضمن اللاعبين الاحتياط بكشف التشكيلة الرسمية للفريق المقدمة للحكم قبل المباراة ولم يتم إشراكه مشاركة فعلية كلاعب بديل داخل ميدان اللعب طيلة زمن المباراة بما في ذلك الوقت الإضافي.
كشف التشكيلة	النموذج الرسمي المعتمد من الإتحاد الذي يقدم إلى حكم المباراة قبل بدايتها في كل مباراة رسمية ، والمتضمن لأسماء لاعبي الفريق (الأساسيين والاحتياطيين معاً) وكذلك الطاقم الفني والإداري والطبي المرافق للفريق.
القوة القاهرة	كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والزلازل و الحروب والفوضى وفعل السلطة... الخ) ويكون من شأنها تنفيذ الالتزام مستحياً ، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه وما لم يقدم أحد الأطراف الدليل على أنه بذل كل الجهد لدرئه عن نفسه .
الامتناع أو الانسحاب	- الامتناع أو الانسحاب من المسابقة : إعلان النادي رفضه واعتذاره عن المشاركة بموجب خطاب رسمي قبل بداية أي حدث رسمي (مسابقة أو أي دور من أدوارها أو أية مباراة رسمية) وهو ملزم بالمشاركة فيها ، أو عدم استكمال المباريات المقررة بجداول المسابقة بعد انطلاقها ومشاركته فيها . - الامتناع أو الانسحاب من المباراة : مغادرة الفريق الملعب إرادياً وعدم استكمال الوقت المتبقي من زمن المباراة أو الامتناع عن مواصلة اللعب في المباراة. بعد منحه الحكم مهلة الانتظار المحددة .
التخلف عن الحضور	عدم تواجد الفريق داخل ميدان اللعب بالوقت المحدد بعد منحه مهلة الانتظار.

الكلمة أو العبارة	التعريف
مهلة الانتظار	مهلة زمنية محددة بلائحة تنظيم المسابقات يمنحها حكم المباراة للفريق كفرصة للحضور بالنسبة للفريق المتأخر أو للتنفيذ بالنسبة للفريق الذي يرفض الامتثال الى قرارات الحكم أو يرفض العمل بأحكام اللوائح المعمول بها أو يرفض تطبيق أي من القرارات التنظيمية ، و تحسب المهلة اعتباراً من الموعد المحدد لبدء المباراة بالجدول المعتمد في الحالات تحدث قبل بدء المباراة ، أو من زمن تنفيذ المخالفة في الحالات تحدث بعد بدء المباراة ، ويعلن بعدها الحكم عن انتهاء المباراة .
العذر	السبب الذي يقدم كتابياً من قبل النادي إلى الجهة المختصة في موعدٍ محددٍ لا يتجاوز مدته (24) أربع وعشرون ساعة من موعد بدء المباراة كحد أقصى ، يبرر فيه النادي أسباب الظروف القاهرة الخارجة عن إرادته التي حالت دون تمكنه من التنفيذ وتقتنع به الجهة المختصة .
الأغلبية المطلقة	(النصف +1) من مجموع عدد الأصوات التي يحق لها التصويت في الإجتماع.
الأغلبية العادية	(النصف +1) من مجموع عدد أصوات الحاضرين للإجتماع.

الباب الأول أحكام تمهيدية

مادة (1)

يتولى الإتحاد تنظيم نشاط لعبة كرة القدم من خلال إقامة المسابقات والمباريات الرسمية والودية لمختلف المستويات والأعمار والإشراف عليها والعمل على تطويرها .

مادة (2)

تقام جميع المباريات في المسابقات الرسمية المعتمدة طبقاً لقوانين وتعليمات الإتحاد الدولي لكرة القدم وأحكام اللوائح الصادرة عن الإتحاد الليبي لكرة القدم والقرارات المتممة لها وتعليماته التنظيمية فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة.

مادة (3)

النادي الذي ينضم لأول مرة إلى الإتحاد ويرغب في المشاركة في المسابقات المعتمدة أو الذي يعود للمشاركة بعد توقفه أو تجميد نشاطه بعذر أو بدونه يجب أن تكون مشاركته ضمن مسابقة القسم الأدنى درجة في مسابقات الدوري العام.

مادة (4)

لا يجوز تصعيد أي فريق من درجة أدنى إلى درجة أعلى أو إلغاء الهبوط من أية مسابقة إلا وفقاً لآلية ونظام الصعود والهبوط المحددة بقرار تنظيم كل مسابقة قبل بدايتها وعلى ضوء النتائج المحققة في نهاية الموسم الرياضي المنتهي وحسب الترتيب النهائي المعتمد في نهاية كل مسابقة.

مادة (5)

يتولى مجلس الإدارة قبل بداية كل موسم رياضي بوقت كافٍ إصدار القرارات التنظيمية والضوابط والتعليمات التي يراها ضرورية وتعتبر هذه القرارات متممة للوائح المعمول بها ويجب ألا تتعارض مع أحكامها و تتضمن على وجه الخصوص الآتي :-

1. شكل ونظام كل مسابقة وآلية الصعود والهبوط فيها وفرق الأندية المشاركة فيها.
2. تحديد مواعيد بداية الموسم الرياضي ومواعيد فترتي تسجيل اللاعبين الأولى والثانية لجميع المسابقات الرسمية المعتمدة و سنة الميلاد للاعبين مسابقات الفئات السنوية.
3. تحديد رسوم الاشتراك في كل مسابقة ورسوم البطاقات لكل مسابقة وأسعار تذاكر دخول الملاعب في المباريات الرسمية .
4. تشكيل لجان لمعاينة الملاعب الصالحة لإقامة مباريات الموسم الرياضي واعتماد الملاعب الصالحة طبقاً للمواصفات الفنية والقانونية والإدارية والأمنية المعتمدة .
5. اعتماد وتصنيف مراقبي المباريات وفق الشروط المحددة.

الباب الثاني لجنة تنظيم المسابقات

مادة (6)

تشكيل لجنة تنظيم المسابقات :-

تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة دائمة تُسمى لجنة تنظيم المسابقات تتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء وفق ما يحدده النظام الأساسي للاتحاد ، ويكون مقرها بالاتحاد الليبي لكرة القدم ويكلف مجلس الإدارة مقررًا لها من ذوي الكفاءة والخبرة المهنية في مجال اللعبة.

مادة (7)

اختصاصات لجنة تنظيم المسابقات :-

تتولى اللجنة إدارة وتنظيم المسابقات الرسمية المعتمدة المسند لها مهمة تنظيمها وفقاً لأحكام النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في مسابقات الاتحاد أو أية مسابقات أو مباريات أخرى تكلف بتنظيمها ولها في هذا الشأن القيام بالاختصاصات الآتية :-

1. تطبيق أحكام اللوائح المعمول بها والقرارات المعدلة والمتممة لها.
2. اقتراح شكل ونظام المسابقات الخاضعة لإشرافها وآلية الصعود والهبوط فيها ، وشكل ونظام مسابقة كأس ليبيا ، وكذلك شكل ونظام المسابقات الأخرى والمراحل النهائية لهذه المسابقات بالتنسيق مع الاتحادات الفرعية ، واقتراح مواعيد بداية ونهاية المسابقات والبرنامج الزمني المحدد لها.
3. اقتراح أي شروط أو قواعد تنظيمية تراها اللجنة ضرورية لتنظيم وسير المباريات إدارياً و فنياً وأمنياً.
4. تحديد الملاعب التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لإقامة مباريات المسابقات الخاضعة لإشرافها طبقاً للمواصفات القانونية والفنية والإدارية والأمنية المعتمدة على ضوء التقارير المقدمة من لجان المعاينة.
5. تصنيف المراقبين وتقديم قوائم بأسمائهم للاعتماد من مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة بلائحة المراقبين .
6. تقديم المقترحات التي تراها اللجنة ضرورية لإجراء أي تعديلات على اللوائح المعمول بها في المسابقات المحلية .
7. مراسلة الجهات المختصة والمعنية وإخطارها بالمباريات التي تنظم تحت إشرافها لاتخاذ الترتيبات اللازمة بشأنها .
8. الإشراف على مراسم افتتاح الموسم الرياضي وتوزيع الفرق الفائزة في نهاية كل مسابقة.
9. إجراء القرعة بين الفرق المشاركة في المسابقات الخاضعة لإشرافها بناءً على قرار تنظيم المسابقة .
10. إصدار جداول المباريات بمواعيد وأماكن إقامتها وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.
11. تكليف مراقبي المباريات في المسابقات الخاضعة لإشرافها .

12. اعتماد نتائج مباريات المسابقات الخاضعة لإشرافها وتوقيع العقوبات على المخالفين وفقاً لأحكام اللوائح المعمول بها والقرارات المتممة لها . على ضوء ما يرد بتقارير حكام ومراقبي المباريات.
13. إخطار الإتحادات الفرعية بالمناطق بالقرارات والتعميمات والمراسلات الخاصة بتنظيم المسابقات وجدول المباريات الصادرة عنها لإبلاغ الأندية المعنية بها.
14. البث في الإحتجاجات التي تقدم إليها حول أحداث المباريات الخاضعة لإشرافها ونتائجها أو أية مخالفة أخرى منصوص عليها وفقاً لأحكام اللوائح المعمول بها والقرارات المتممة لها.
15. متابعة تنفيذ العقوبات الصادرة في حدود اختصاصاتها على اللاعبين والمرافقين وفرق الأندية ومشجعيها والتنسيق مع الشؤون المالية للاتحاد بخصوص تحصيل الغرامات المالية المفروضة عليهم.
16. متابعة كافة المسابقات والإشراف عليها بالتنسيق والتعاون مع الإتحادات الفرعية بالمناطق واللجان والجهات ذات العلاقة لضمان نجاحها.
17. إعداد وإصدار الإحصائيات والبيانات والنشرات والتقارير الدورية المتعلقة بكافة المسابقات وتوثيقها وتوضيح السلبيات والايجابيات التي من شأنها تطوير المسابقات.
18. إحالة نتائج الترتيب النهائي للفرق المشاركة في المسابقات التي تتولى مهمة تنظيمها عقب انتهائها في كل موسم رياضي إلى مجلس إدارة الاتحاد لإصدار قرار باعتمادها.

مادة (8)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بصفة دورية أو بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غياب الرئيس أو كلما احتاج الأمر لذلك وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء (النصف + 1) على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.

مادة (9)

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية (النصف + واحد) وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

مادة (10)

للجنة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (11)

يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير على جميع الأعضاء في المسائل المستعجلة بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون استكمال النصاب القانوني لحضور الاجتماع على أن يكون رأى العضو مكتوباً ويحال الى اللجنة قبل صدور القرار ويكون القرار صحيحاً بموافقة أغلبية الأعضاء.

مادة (12)

تدون محاضر اجتماعات اللجنة من قبل مقرر اللجنة ويوقع عليها من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة المشاركين في الاجتماع.

مادة (13)

تصدر اللجنة قراراتها المتعلقة باعتماد نتائج المباريات وإيقاع العقوبات على المخالفين لأحكام اللوائح ذات الصلة في المسابقات الخاضعة لإشرافها مباشرة بوقت كافٍ وقبل انطلاق المباريات التالية للفرق بذات المسابقة ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتطلب فيها استيفاء بعض المعلومات أو إجراء تحقيق فيها.

مادة (14)

القرارات الصادرة عن اللجنة تنفذ من تاريخ صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذها.

الباب الثالث تنظيم المسابقات مادة (15)

تنظم تحت إشراف وإدارة الاتحاد في كل موسم رياضي المسابقات الرسمية التالية :-

- مسابقات الدوري العام وهي : - مسابقة الدوري الممتاز . - مسابقة الدرجة الأولى .
- مسابقة الدرجة الثانية . - مسابقة الدرجة الثالثة .

- مسابقة كأس ليبيا.
- مباراة الكأس الممتاز.
- مسابقة الفئات السنوية وهي : -
- مسابقة فئة الشباب تحت سن (20).
- مسابقة فئة الأمل تحت سن (17).
- مسابقة فئة الناشئين تحت سن (15).
- مسابقات كرة القدم بالصالات.
- مسابقات كرة القدم الشاطئية.
- مسابقات كرة القدم النسائية.
- أية مسابقات أخرى تستحدث ويوافق مجلس الإدارة على تنظيمها.

مادة (16)

تتولى لجنة تنظيم المسابقات الإشراف المباشر على تنظيم المسابقات الآتية:-

- مسابقة الدوري الممتاز.
- مسابقة كأس ليبيا.
- مباراة الكأس الممتاز.
- مسابقة الدرجة الأولى.
- المراحل النهائية للصعود (من مسابقة الدرجة الثانية إلى مسابقة الدرجة الأولى).
- المراحل النهائية لمسابقات الفئات السنوية.
- أية مسابقات أخرى تسند إليها من مجلس الإدارة مهمة تنظيمها والإشراف المباشر عليها.

مادة (17)

يتولى كل اتحاد فرعي في نطاق اختصاصه الإشراف المباشر على تنظيم المسابقات الآتية :-

- مسابقة الدرجة الثالثة.
- مسابقات الفئات السنوية.
- الأدوار التمهيدية لمسابقة الكأس.
- المراحل الأولية لمسابقة الدرجة الثانية.
- أية مسابقات أخرى تسند إليها من مجلس الإدارة مهمة تنظيمها والإشراف المباشر عليها.

مادة (18)

تتولى اللجان المختصة كل حسب اختصاصه بالإشراف على تنظيم المسابقات الآتية :-

- مسابقات كرة القدم داخل الصالات.
- مسابقات كرة القدم الشاطئية .
- مسابقات كرة القدم النسائية .

مادة (19)

لا يجوز تنظيم أية مسابقة من المسابقات الرسمية ما لم يشارك فيها عدد (5) خمسة فرق على الأقل ويستثنى من ذلك مسابقات الفئات السنوية فإنه يجوز تنظيمها بمشاركة عدد (4) أربعة فرق على الأقل ويجوز لاتحادين فرعيين أو أكثر من الاتحادات الفرعية بالمناطق إذا لم يتوفر لديهم العدد المحدد لأي فئة تنظيم مسابقة مشتركة لهذه الفئة فيما بينهم ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد الذي يصدر قراراً بتحديد الجهة المختصة بالإشراف المباشر على تنظيم وإدارة هذه المسابقات أو تشكيل لجنة للإشراف عليها.

مادة (20)

تلتزم الأندية المشاركة في مسابقات الدوري العام بدرجاته المختلفة بضرورة المشاركة الفعلية في (2) مسابقتين من مسابقات الفئات السنوية الرسمية على الأقل في كل موسم رياضي ، ويسمح للأندية الغير مشاركة في مسابقات الدوري العام بالاشتراك حسب رغبتها في (2) مسابقتين من مسابقات الفئات السنوية الرسمية كحد أدنى وذلك خلال موسم رياضي واحد فقط على أن تلتزم في الموسم الرياضي الذي يليه بالمشاركة في مسابقات الدوري العام و تصنف ضمن المسابقة الأدنى درجة وفق احكام هذه اللائحة.

مادة (21)

لكل نادٍ الحق في الاشتراك بفريق واحد فقط ضمن كل مسابقة من المسابقات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها.

مادة (22)

لا يجوز لأي نادٍ الامتناع عن المشاركة أو الانسحاب من أية مسابقة من المسابقات الرسمية التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد .

مادة (23)

يكون احتساب النقاط في مباريات المسابقات الرسمية على النحو الآتي:-

- عدد (3) ثلاث نقاط للفريق الفائز.
- عدد (1) نقطة واحدة فقط للفريق المتعادل.
- عدد (0) صفر للفريق الخاسر.

مادة (24)

يعتبر حاملاً للقب البطولة في أية مسابقة من المسابقات الرسمية التي تقام بنظام الدوري من مرحلة واحدة (ذهاب) أو مرحلتين (ذهاب وإياب) كل فريق يتحصل على أكبر عدد من النقاط في نهايتها ، وإذا تساوى فريقان أو أكثر في عدد النقاط يتم الاحتكام في تحديد أولوية الترتيب وفق الآتي :-

أولاً / في حالة تساوي (فريقين فقط) بالنقاط في المسابقة التي تقام بنظام الدوري من مرحلتين (ذهاب وإياب) يتم تحديد أولوية الترتيب وفق التسلسل الآتي :-

1. الرجوع إلى نتيجة مباراتي الفريقين المتساويين في مرحلتي (الذهاب والإياب) من المسابقة بمراعاة فارق الاهداف في هاتين المباراتين والفريق الذي سجل أكثر أهداف خارج ملعبه فيهما .
2. أعلى فارق أهداف بطريق الطرح (ماله - ما عليه) في جميع مباريات المسابقة.
3. الأكثر تسجيلاً للأهداف في جميع مباريات المسابقة.
4. إذا استمر التساوي تجرى مباراة فاصلة.

ثانياً / في حالة تساوي (أكثر من فريقين) بالنقاط في المسابقة التي تقام بنظام الدوري من مرحلتين (ذهاب وإياب) يتم تحديد أولوية الترتيب وفق التسلسل الآتي :-

1. أكثر عدد من النقاط في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية (ذهاباً وإياباً).
2. أعلى فارق أهداف بطريق الطرح (ماله - ما عليه) في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية .
3. الأكثر تسجيلاً للأهداف في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية.
4. الفريق الذي سجل أكثر أهدافاً خارج ملعبه في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية .
5. في حالة استمرار التساوي بين فريقين أو أكثر من الفرق المتساوية بعد تطبيق المعايير من الفقرة رقم (1) إلى الفقرة رقم (4) يتم الرجوع إلى إعادة تطبيق نفس المعايير من الفقرة رقم (1) إلى الفقرة رقم (4) لمرة أخرى واحدة فقط بين الفريقين أو الفرق التي استمر بينهم التساوي .
6. في حالة استمرار التساوي بين فريقين أو أكثر من الفرق المتساوية المعنية بالفقرة (5) يتم الرجوع إلى أعلى فارق في الأهداف بطريق الطرح (ماله - ما عليه) في جميع مباريات المسابقة.
7. الأكثر تسجيلاً للأهداف في جميع مباريات المسابقة.
8. إذا استمر التساوي في جميع الحالات السابقة بين فريقين فقط تجرى بينهما مباراة فاصلة ، وإذا كان التساوي بين أكثر من فريقين يقام بينهم دوري بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة فقط على ملاعب محايدة وفي حالة انتهاء زمن أية مباراة من هذه المباريات بالتعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء مباشرة لتحديد الفريق الفائز في المباراة.

ثالثاً / في حالة تساوي فريقين فقط بالنقاط في المسابقة التي تقام بنظام الدوري من مرحلة واحدة (ذهاباً فقط) يتم تحديد أولوية الترتيب وفق التسلسل الآتي :-

1. الفريق الفائز في المباراة الملعوبة بين الفريقين المتساويين.
2. أعلى فارق أهداف بطريق الطرح (ماله - ما عليه) في جميع مباريات المسابقة.
3. الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في جميع مباريات المسابقة.
4. إذا أستمتر التساوي بين الفريقين في جميع الحالات السابقة تجرى بينهما مباراة واحدة فاصلة وفي حالة انتهاء هذه المباراة بالتعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء مباشرةً لتحديد الفائز.

رابعاً / في حالة تساوي (أكثر من فريقين) بالنقاط في المسابقة التي تقام بنظام الدوري من مرحلة واحدة (ذهاباً) فقط يتم الرجوع وفق التسلسل الآتي :-

1. الفريق المتحصل على أكثر عدد من النقاط في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية .
2. أعلى فارق أهداف بطريق الطرح (ماله - ما عليه) في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية .
3. الأكثر تسجيلاً للأهداف في المباريات الملعوبة بين الفرق المتساوية.
4. في حالة استمرار التساوي بين فريقين أو أكثر من الفرق المتساوية بعد تطبيق المعايير من الفقرة رقم (1) إلى الفقرة رقم (3) يتم الرجوع إلى إعادة تطبيق نفس المعايير من الفقرة رقم (1) إلى الفقرة رقم (3) لمرة أخرى واحدة فقط بين الفريقين أو الفرق التي استمر بينهم التساوي .
5. في حالة استمرار التساوي بين فريقين أو أكثر من الفرق المتساوية المعنية بالفقرة (4) يتم الرجوع إلى أعلى فارق في الأهداف بطريق الطرح (ماله - ما عليه) في جميع مباريات المسابقة.
6. الأكثر تسجيلاً للأهداف في جميع مباريات المسابقة.
7. إذا أستمتر التساوي في جميع الحالات السابقة بين فريقين فقط تجرى بينهما مباراة فاصلة ، وإذا كان التساوي بين أكثر من فريقين يقام بينهم دوري بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة فقط على ملاعب محايدة وفي حالة انتهاء زمن أية مباراة من هذه المباريات بالتعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء مباشرةً لتحديد الفائز في المباراة.

خامساً / تطبق الخيارات السابقة عند التساوي لتحديد مراكز الترتيب لفرق كل مسابقة أو لتحديد أية تراتيب أخرى يترتب عليها الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو الصعود إلى الدرجة الأعلى أو الانتقال إلى مرحلة أخرى من المسابقة كما تطبق هذه الخيارات لتحديد تراتيب الفرق أثناء المسابقة.

مادة (25)

يتولى مجلس الإدارة البث في وضع المسابقة في حالة توقفها لأي سبب من الاسباب وذلك حسب الظروف التي أدت إلى توقفها وعدم استكمالها بصورة مستمرة .

مادة (26)

يلتزم كل نادٍ خلال الموعد المحدد من الجهة المختصة بتسمية الملعب التي ستقام عليه مباريات فريقه خلال الموسم وكذلك الملعب البديل في الحالات التي يتعذر فيها اللعب على الملعب الأصلي ، بموجب خطاب رسمي على أن يكونا الملعبين من الملاعب المعتمدة لإقامة مباريات المسابقة الواقعة في نطاق الاتحاد الفرعي التابع له النادي . وللجهة المختصة الحق في إقامة مباريات فريق النادي على الملعب الذي تراه مناسباً في حالة عدم مخاطبتها في الوقت المحدد ، أو لظروف ترى فيها تحقيق المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة لا يحق للنادي الاعتراض على اللعب في أي ملعب من الملاعب المعتمدة التي تحددها الجهة المختصة.

مادة (27)

يلتزم كل نادٍ خلال الموعد المحدد بتسمية مندوب اتصاله والمندوب البديل له ليحل محله في حالة غيابه بموجب خطاب رسمي يوجه إلى الاتحاد أو الاتحاد الفرعي المعني (حسب الأحوال) ويعتبر المندوب مخولاً رسمياً لإتمام المعاملات الإدارية وتسليم واستلام المراسلات التي تخص النادي.

مادة (28)

يلتزم كل نادٍ خلال الموعد المحدد من الجهة المختصة بتنظيم المسابقة بتسجيل الوان ملابسه الأساسية والاحتياطية بموجب خطاب رسمي مع مراعاة بأن يكون اللون المذكور أولاً بخطاب التسجيل هو اللون الغالب على الملابس وتكون ألوان الملابس الاحتياطية مغايرة تماماً لألوان الملابس الأساسية وتتولى الجهة المختصة اعتماد الوان الملابس وفق اختيارات الأندية ورغبتها .

مادة (29)

يلتزم كل نادٍ بترقيم غللات فرقته من الخلف وعلى أحد طرفي السروال النصفية من الأمام بأرقام موحدة وواضحة وغير متكررة ويكون الرقم الذي يحمله اللاعب مطابقاً لما هو مدون ببطاقته الرياضية ويحمل لاعبو كل فريق الأرقام من (1) إلى نهاية العدد المسموح بتسجيله بقائمة الفريق الرئيسية) ويحمل لاعبو الفئات السنوية عند إشراكهم في مباريات الفئة الأعلى مباشرة الأرقام التي تلي نهاية العدد المسموح بتسجيله بالقائمة الرئيسية لفريق الفئة الأعلى إلى نهاية عدد اللاعبين المسموح لهم بالمشاركة لكل فئة.

مادة (30)

يلتزم كل نادٍ بوضع شعار المسابقة على ذراع الغلالة الأيمن لجميع لاعبيه في مباريات المسابقات الرسمية ويميز رئيس الفريق بوضع شارة على ذراع الغلالة الأيسر ويسلمها عند استبداله إلى اللاعب الذي سيتولى رئاسة الفريق من بعده.

مادة (31)

يجب على كل نادٍ يرغب في لعب مباراة ودية محلية أو الاشتراك في أية بطولات ودية محلية أثناء الموسم الرياضي الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة بتنظيم المسابقات المنتمي إليها الفريق .

الباب الرابع تنظيم المباريات

مادة (32)

يجب أن تقام المباراة في المكان والزمان المحددين لها بجدول المباريات المعتمد والفريق الذي يتأخر أو يتخلف عن الحضور ، أو يمتنع قبل بداية المباراة عن اللعب ، أو يرفض تنفيذ أي من تعليمات حكم المباراة ، أو لم يستكمل الحد الأدنى المحدد بهذه اللائحة لعدد لاعبيه داخل الملعب حتى موعد بداية المباراة ، أو يرفض ارتدى ملبسه الاحتياطية في حالة تشابه ألوان ملبسه الأساسية مع ألوان ملابس الفريق المنافس وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة ، يمنحه الحكم مهلة انتظار مدتها (15) خمسة عشر دقيقة للحضور أو للتنفيذ ، وإذا استمر في ذلك حتى انتهاء زمن المهلة يعلن الحكم عن انتهاء المباراة و يقوم كل من حكم المباراة والمراقب بتقديم تقاريرهما إلى الجهة المختصة ، والفريق المتسبب في عدم إقامة المباراة بالمخالفة تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات.

مادة (33)

الفريق الذي يتعذر حضوره إلى المباراة في الموعد المحدد لها بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادته يجب أن يقدم عذره إلى الجهة المختصة بموجب خطاب رسمي يوضح فيه الظروف القاهرة التي حالت دون حضوره في الموعد . وذلك خلال فترة لا تتجاوز مدتها (24) أربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة كحد أقصى ، و في حالة عدم تقديمه للعذر في الأجل المحدد أو عدم قبول عذره من الجهة المختصة تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات.

مادة (34)

لا يجوز للفريق الانسحاب أو الإمتناع عن مواصلة اللعب من أية مباراة بعد بدايتها أو يرفض تنفيذ أي قرار لحكم المباراة ، والفريق الذي ينسحب أو يمتنع عن مواصلة اللعب في المباراة أو يستمر في رفض تنفيذ قرار الحكم يمنحه الحكم مهلة مدتها (15) خمس عشرة دقيقة للعودة إلى اللعب أو لتنفيذ القرار وإذا استمر في ذلك حتى انتهاء المهلة المحددة ينهي الحكم المباراة ويقدم كل من حكم المباراة والمراقب تقاريرهما إلى الجهة المختصة بتنظيم المسابقة وفي حالة استئناف المباراة قبل انتهاء المهلة المحددة وتسبب نفس الفريق مرة أخرى في إيقاف المباراة لذات الأسباب المذكورة على الحكم إيقاف المباراة دون منحه المهلة المحددة للانتظار.

مادة (35)

لا يجوز لأي نادٍ الامتناع عن المشاركة في أية مباراة أو مسابقة رسمية ينظمها ويشرف عليها الاتحاد وهو ملزم بالمشاركة فيها قبل بدايتها إلا لظروف قاهرة خارجة عن إرادته يقدرها ويوافق عليها مجلس الإدارة يتقدم بها النادي رسمياً إلى مجلس الإدارة قبل صدور قرار تنظيمها.

مادة (36)

لا يجوز لأي نادٍ الانسحاب من أية مباراة أو مسابقة رسمية معتمدة بعد بدايتها والفريق الذي يتغيب عن المشاركة في أية مباراتين بذات المسابقة التي تقام بنظام الدوري من مرحلة واحدة (**ذهاب فقط**) أو مرحلتين (**ذهاب و إياب**) خلال نفس الموسم الرياضي وبدون عذر تقبله الجهة المختصة يعتبر منسحباً منها وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.

مادة (37)

الفريق الذي يتخلف عن الحضور في أية مباراة من مباريات المسابقة التي تقام بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة (**ذهاب فقط**) أو من مباراتين (**ذهاباً و إياباً**) بدون عذر تقبله الجهة المختصة يعتبر منسحباً من المسابقة ويعد الفريق المنافس له فائزاً ومتأهلاً عليه إلى الدور القادم مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات .

مادة (38)

المباراة التي يتعذر إقامتها في الموعد المحدد لها بسبب ظروف طارئة أو قاهرة خارجة عن إرادة الفريقين المتباريين تُقام في اليوم الذي يليه بنفس الملعب وبنفس طاقم التحكيم ومراقب المباراة ، وإذا استمرت تلك الظروف أو لانشغال الملعب في اليوم الذي يليه تُحدد الجهة المختصة موعداً لاحقاً أو مكاناً آخر لإقامتها .

مادة (39)

المباراة التي تتوقف نهائياً بعد بدايتها وقبل انتهاء وقتها القانوني بما في ذلك الوقت الإضافي أو في مرحلة ركلات الترجيح بسبب ظروف خارجة عن إرادة الفريقين المتباريين يتم في اليوم التالي مباشرة استكمال ما تبقى من زمنها أو ما تبقى من الوقت الإضافي أو من ركلات الترجيح بنفس الملعب وتشكيلة الفريقين وطاقم التحكيم ومراقب المباراة وإذا تعذر ذلك تحدد الجهة المختصة موعداً لاحقاً أو مكاناً آخر لاستكمالها على أن تستكمل قبل إقامة أية مباراة للفريقين بذات المسابقة .

مادة (40)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه قوانين اللعبة إذا انتهت المباراة دون أن يستكمل وقتها القانوني بسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة تتولى الجهة المختصة بتنظيم المسابقة دراسة الموضوع و ترفع بدورها توصية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (41)

عند إقامة المباراة تحت الأضواء الكاشفة وانقطع التيار الكهربائي أو حدوث خلل بالأضواء يوقف الحكم المباراة وينتظر لمدة لا تزيد عن (45) خمس و أربعين دقيقة فإذا عادت الأضواء خلال هذه المدة تستأنف المباراة وتستكمل المدة المتبقية منها ، وفي حالة تكرار انقطاع التيار الكهربائي أو حدوث خلل بالأضواء مرة أخرى أو أكثر أثناء المباراة يجب ألا تتجاوز مدد الانتظار مجتمعه (45) خمس وأربعين دقيقة ، وإذا تجاوزت مدد الانتظار الزمن المحدد على الحكم إيقاف المباراة وتستكمل في اليوم الذي يليه وتطبق بشأنها ما تنص عليه المادة (39) التاسعة والثلاثون من هذه اللائحة.

مادة (42)

في حالة تسبب لاعبو أو مرافقو أو مسئولو أحد الفريقين المتباريين في تعطيل المباراة أو توقفها قبل أو بعد بدايتها يطلب الحكم من رئيس و إداري الفريق المتسبب في التعطيل بالتدخل ويمنح الحكم مهلة مدتها (15) خمسة عشرة دقيقة لاستئناف اللعب فإذا أنقضت هذه المهلة ولم تستأنف المباراة يعلن الحكم إيقافها قبل وقتها القانوني ويقوم كل من حكم ومراقب المباراة بتقديم تقاريرهما إلى الجهة المختصة عقب إيقاف المباراة مباشرة وبأي وسيلة متاحة ، والفريق المتسبب في إيقافها يعتبر خاسراً لنتيجتها (صفر - 2) ما لم يكن خاسراً فيها بأكثر من ذلك عند توقفها مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى تنص عليها لائحة الجزاءات .

مادة (43)

في حالة تسبب مشجعو أحد الفريقين المتباريين في تعطيل أو إيقاف المباراة قبل أو بعد بدايتها يطلب الحكم من رئيس و إداري الفريق المتسبب في ذلك بالتدخل لاستعادة النظام داخل الملعب ويمنح الحكم مهلة مدتها (30) ثلاثون دقيقة فإذا أنقضت هذه المهلة ولم يتمكنوا من التهدئة واستئناف اللعب يعلن الحكم إيقاف المباراة وإنهاءها قبل وقتها القانوني ويقوم كل من حكم ومراقب المباراة بتقديم تقاريرهما عن الأحداث إلى الجهة المختصة عقب إيقاف المباراة مباشرة وبأي وسيلة متاحة ويعتبر الفريق الذي تسبب مشجعوه في إيقاف وانتهاء المباراة قبل وقتها القانوني خاسراً لنتيجتها (صفر - 2) ما لم يكن خاسراً فيها بأكثر من ذلك عند توقفها مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى تنص عليها لائحة الجزاءات ، وللحكم الحق في إيقاف المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب هذه الأحداث دون انتظار انتهاء المهلة المحددة متى رأى في ذلك الحرص على سلامة طاقم التحكيم أو اللاعبين أو المرافقين أو المشجعين.

مادة (44)

لا يتم النظر في طلب تأجيل أية مباراة أو تغيير مكان إقامتها من قبل أي نادٍ بعد صدور الجدول المعتمد من الجهة المختصة إلا لظروف قاهرة طارئة تقدرها و تقتنع بها الجهة المختصة.

مادة (45)

لا يحق بأي حال من الأحوال لأي نادٍ أن يطلب إقامة أو نقل أية مباراة رسمية لفريقه كان من المقرر إقامتها على ملعبه إلى ملعب الفريق المنافس .

مادة (46)

يجوز للجهة المختصة إقامة أية مباراة ضمن أي مسابقة رسمية بدون حضور الجمهور أو تغيير موعد أو مكان إقامتها كلما دعت الضرورة لذلك طبقاً للظروف التي ترى فيها تحقيق المصلحة العامة.

مادة (47)

يجوز للجهة المختصة التعديل في مواعيد وملاعب بعض المباريات بعد صدور الجدول بحيث تقام في نفس الموعد والتوقيت ضماناً لنزاهة المنافسة ، وفي حالة تزامن إقامة مباراتين أو أكثر في نفس الموعد والتوقيت على ذات الملعب تجرى القرعة بين الفرق المعنية والفريق الخاسر للقرعة تقام مباراته على الملعب البديل .

مادة (48)

إذا اقتضت الظروف تغيير موعد وملعب المباراة يجب على الجهة المختصة إخطار الناديين المعنيين قبل الموعد الذي تحدده لإقامة المباراة بمدة (48) ثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز في حالات الضرورة القصوى إخطارهما قبل موعد المباراة بمدة أقل من ذلك.

مادة (49)

الفريق الذي يشارك في أي مسابقة رسمية خارجية يستمر في لعب مبارياته ضمن المسابقات المحلية إلى ما قبل أربعة أيام من الموعد المحدد لإقامة المباراة التي سيلعبها بالخارج و يمنح راحة في المسابقات المحلية عقب لعب مبارياته في المسابقة الخارجية وفق ما هو محدد فيما يلي :-

1. ثلاثة أيام ويلعب مبارياته ضمن المسابقة المحلية في اليوم الرابع عندما تكون المباراة التي سيلعبها ضمن المسابقة الخارجية على ملعبه بالداخل.

2. أربعة أيام ويلعب مبارياته ضمن المسابقات المحلية في اليوم الخامس عندما تكون المباراة التي سيلعبها ضمن المسابقة الخارجية بالخارج.

ويجوز للجهة المختصة تحديد الموعد المناسب إذا اقتضت الضرورة والمصلحة العامة ذلك.

مادة (50)

في جميع الحالات التي يتم فيها إيقاع عقوبة على النادي بإقامة مباراة أو أكثر بدون حضور الجمهور يجب تنفيذ العقوبة من أول مباراة مقررة للفريق على ملعبه ولا يجوز تنفيذ عقوبة إقامة المباراة بدون حضور الجمهور مع فرق أندية الجوار من نفس المدينة.

مادة (51)

في جميع الحالات التي يتم فيها إيقاع عقوبة على النادي بنقل مباراة أو أكثر للفريق خارج ملعبه يجب تنفيذ العقوبة في أول مباراة مقررة للفريق على ملعبه ويتم النقل إلى ملعب يقع خارج نطاق الاتحاد الفرعي الواقع في نطاقه النادي المعاقب بمسافة لا تقل عن (100 ك.م) مائة كيلو متر من الملعب المعتمد لإقامة مبارياته.

مادة (52)

الفريق الذي يذكر اسمه أولاً في جدول المباريات المعتمد يعتبر هو الفريق المضيف سواء أقيمت المباراة على ملعبه أو على ملعب آخر ، ويستثنى من ذلك جداول المباريات التي يشترط في قرار تنظيمها إقامتها على ملاعب محايدة .

مادة (53)

يلتزم كل نادٍ في المباريات الرسمية بارتداء فريقه لملابسه الأساسية أو الاحتياطية حسب الاحوال وفق ما هو معتمد بالقرار الصادر عن الجهة المختصة قبل بداية الموسم الرياضي بشأن اعتماد ألوان غللات الفرق الأساسية والاحتياطية.

مادة (54)

في حالة تقارب لون ملابس الفريقين المتباريين في مباريات المسابقات التي تقام من مرحلتين (ذهاب و اياب) يلتزم الفريق الضيف بارتداء ملابسه الاحتياطية ، وفي مباريات المسابقات التي تقام من مرحلة واحدة (ذهاب فقط) والتي يشترط إقامتها على ملاعب محايدة يتم إجراء القرعة بين الفريقين المتباريين وعلى من يخسرها ارتداء ملابسه الاحتياطية.

مادة (55)

في حالة ارتداء أي لاعب في المباراة لقميص آخر تحت قميص غلالته يجب أن يكون لونه من نفس لون الغلالة وكذلك الحال عند ارتداء السروال الضاغط يجب أن يكون من نفس لون السروال النصفي وأية مادة يضعها اللاعب فوق الجورب يجب أن تكون من نفس لون الجورب ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تكون جوارب الفريقين المتباريين متقاربة في اللون ، كما يجب أن يرتدي حراس المرمى ملابس مغايرة للون ملابس لاعبي الفريقين وطاقم تحكيم المباراة.

مادة (56)

يلتزم اللاعبون البدلاء بارتداء غلالات التمييز خلال إجراء عملية الإحماء ويجب أن يكون لون هذه الغلالات مغاير للون ملابس الفريقين المتباريين داخل الملعب .

مادة (57)

يُحظر على اللاعب قبل وأثناء وبعد المباراة إظهار قميصه الداخلي إذا كان يحتوي على أي عبارات أو شعارات دعائية غير مقبولة أو أية شعارات عنصرية أو سياسية.

مادة (58)

يُحظر في المباريات الرسمية دخول أي شخص داخل الملعب عدا الأشخاص المصرح لهم بالدخول من الجهة المختصة بالإشراف المباشر على تنظيم المباراة ويحملون بطاقات خاصة معتمدة على أن يلتزم كل منهم بالمكان المخصص له طيلة زمن المباراة وهم :-

1. الفريقان المتباريان واللاعبون البدلاء والطاقم الفني والطبي والإداري (والمترجم إذا كان المدرب أجنبي غير عربي) المرافقون للفريق المدرج أسماؤهم بكشف التشكيلة المقدم للحكم قبل المباراة.
2. الأطفال المكلفون بجمع وإحضار الكور من خارج ميدان اللعب .
3. المصورون المعتمدون على أن يلتزموا بإبراز التصاريح و ارتداء غلالة التمييز الخاصة بهم.
4. أفراد جهاز الإسعاف و الطوارئ المكلفون رسمياً .
5. أفراد الأمن المكلفون رسمياً.

مادة (59)

يجب على الأندية الالتزام باستعمال النماذج الاصلية لكشف التشكيلة والاستبدال المعتمدة من قبل الاتحاد عند تقديمها في مباريات فرقها ضمن المسابقات الرسمية المعتمدة .

مادة (60)

يجب على إداري كل فريق أن يقدم إلى الحكم قبل بداية كل مباراة رسمية كشف تشكيلة فريقه موقع عليه من طرفه ومعتمد بختم النادي ويرفق بالكشف البطاقات الرياضية للاعبين والمرافقين المدرج أسماؤهم بالكشف لفحصها ومطابقتها ، ويحتفظ الحكم ببطاقات اللاعبين الذين يتم إشراكهم فعلياً في المباراة حتى نهايتها ، للتأكد من أسماء وأرقام اللاعبين الذين تحصلوا على بطاقات الإنذار والطرده ومسجلي الأهداف وحالات الاستبدال ، وعلى إداري كل فريق مراجعة حكم المباراة عقب انتهائها لاستلام بطاقات اللاعبين الذين تم إشراكهم فعلياً في المباراة وبطاقات المرافقين والإخطار بحالات الإنذار والطرده ويجب على الإداري مراجعة البطاقات ومطابقة حالات الإنذار والطرده للتأكد من صحتها قبل المغادرة وتعتبر حالات الإنذار والطرده التي يثبتها الحكم في تقريره قد أبلغت للنادي حتى إذا لم يحضر إداري الفريق لاستلام الإخطار ويتحمل النادي وحده مسؤولية ذلك.

مادة (61)

لا يجوز إشراك أي لاعب في المباراة الرسمية إلا بعد صدور بطاقته الرياضية وفي حالة تعذر إحضار الفريق للبطاقة الرياضية الصادرة لأحد لاعبيه أو لبعض منهم أو للفريق بالكامل في أية مباراة رسمية لأسباب قاهرة يتولى حكم ومراقب المباراة إبلاغ الجهة المختصة بتنظيم المسابقة بذلك والتنسيق معها بإرسال صورة من استمارة التسجيل للاعب من واقع سجلات الفريق بلجنة أوضاع اللاعبين أو الاتحاد الفرعي (حسب الأحوال) ، وإذا تعذر ذلك يجب إحضار مستند جواز السفر الأصلي يكون ساري المفعول ومرفقاً بصورة ملونة منه ، وإذا تعذر ذلك يتم التقاط صورة لكل لاعب تعذر إحضار بطاقته الرياضية مع حكم ومراقب المباراة وعلى الحكم والمراقب التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين قبل بداية المباراة وترفق صورة جواز السفر أو صور اللاعبين التي تم التقاطها بتقرير الحكم وكشف التشكيلة على أن يتم اعتماد المرفقات بتوقيع حكم ومراقب المباراة وترسل إلى الجهة المختصة بعد نهاية المباراة مباشرة .

مادة (62)

لا يسمح لأي لاعب أو مرافق غير مدرج بكشف تشكيلة فريقه المقدمة للحكم في أية مباراة رسمية بالمشاركة فيها أو التواجد بدكة البدلاء أو مرافقة الفريق داخل محيط الملعب .

مادة (63)

يجوز لحكم المباراة أو الحكم الرابع التحفظ على بطاقة اللاعب الرياضية التي يشك في صحتها على أن ترفق البطاقة بتقرير مفصل مع تقرير الحكم إلى الجهة المختصة بعد نهاية المباراة .

مادة (64)

لا يعتبر اللاعب المقيد اسمه ضمن اللاعبين البدلاء بكشف التشكيلة المقدم إلى الحكم قبل بداية المباراة مشاركاً فعلياً في المباراة إلا إذا تم دخوله كلاعب بديل وشارك فعلياً في جزء من زمن المباراة بما في ذلك الوقت الإضافي .

مادة (65)

يجب ألا يزيد عدد اللاعبين البدلاء الذين يتم إدراجهم ضمن كشف التشكيلة لكل فريق في كل مباراة من مباريات جميع المسابقات الرسمية عن (7) سبعة لاعبين ، ويسمح لكل فريق في كل مباراة بالاستبدال منهم اختيارياً وفق الآتي :-

- مباريات مسابقات فئة الكبار و فئة الشباب تحت سن (20) العشرين سنة استبدال عدد لا يزيد عن (3) ثلاثة لاعبين ، ويسمح لكل فريق في المسابقات التي تطبق فيها قاعدة الوقت الإضافي إضافة ل لاعب رابع بديل خلال شوطي الوقت الإضافي .

- مباريات مسابقة فئة الأمل تحت سن (17) السابعة عشر سنة استبدال عدد لا يزيد عن (5) خمسة لاعبين.

- مباريات مسابقة فئة الناشئين تحت سن (15) الخامسة عشر سنة استبدال جميع اللاعبين البدلاء .

وفي جميع الأحوال يخضع اللاعبون البدلاء لسلطة حكم المباراة حتى إذا لم يتم إشراكهم فعلياً في المباراة طبقاً للقانون الدولي للعبة .

مادة (66)

لا يجوز للاعب المستبدل أن يعود للإشتراك في المباراة ذاتها ، واللاعب الذي يُطرد قبل بداية المباراة يجوز أن يحل محله لاعب آخر من اللاعبين البدلاء المسجلين ضمن كشف تشكيلة الفريق المقدمة إلى حكم المباراة قبل بدايتها ، كما لا يجوز تعويض اللاعب البديل الذي حل محل اللاعب المطرود بلاعب آخر من خارج كشف التشكيلة ولا يحتسب هذا من عدد الاستبدال المسموح به للفريق خلال المباراة واللاعب الذي يطرد قبل أو أثناء المباراة لا يجوز له التواجد على دكة البدلاء أو داخل محيط الملعب .

مادة (67)

لا يجوز بداية أية مباراة ضمن أية مسابقة رسمية إلا بعدد (9) تسعة لاعبين لكل فريق في الملعب على الأقل ، و إذا تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء سير المباراة عن (7) سبعة لاعبين بشكل مستمر يوقف الحكم المباراة ويقدم تقريره إلى الجهة المختصة .

مادة (68)

لا يجوز في أي مباراة رسمية تواجد ومشاركة أكثر من (11) أحد عشر لاعباً في ذات الوقت في أي جزء من زمن المباراة أثناء سير اللعب ويعتبر ذلك مخالفة لقانون اللعبة ، و إذا ارتكب أي فريق هذا المخالفة ولم يتم تصحيحها من الحكم حتى نهاية المباراة تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات و يُتخذ بشأن نتيجة المباراة الآتي :-

1. إذا كان الفريق المخالف فائز بنتيجة المباراة يتم إعادة المباراة بالكامل .

2. إذا كان الفريق المخالف متعادل في نتيجة المباراة يتم اعتمادها (2 / صفر) لصالح الفريق المنافس .

3. إذا كان الفريق المخالف خاسراً لنتيجة المباراة يتم اعتمادها كما انتهت عليه.

مادة (69)

لكل نادٍ الحق في كل مباراة من مباريات فريقه بالمسابقات الرسمية إدراج عدد (3) ثلاثة لاعبين بحد أقصى من الفئة السنوية الأدنى ضمن كشف تشكيلة فريق الفئة الأعلى منها مباشرة للاستعانة بهم وإشراكهم في المباراة ولا يجوز العكس ، ويعتبر اللاعبون البدلاء المدرجون بكشف التشكيلة من ضمن العدد المحدد المسموح بإدراجه وإشراكه في المباراة ، كما يجوز في حالات استثنائية إشراك لاعب واحد فقط من فئة الآمال تحت سن (17) السابعة عشر سنة مع فئة الكبار بعد عرضه على اللجنة الطبية بالاتحاد وموافقتها على إشراكه .

مادة (70)

لكل نادٍ الحق في كل مباراة من مباريات فريقه بالمسابقات الرسمية إدراج عدد محدد من اللاعبين الأجانب ضمن كشف التشكيلة للاستعانة بهم وإشراكهم في المباراة وذلك وفق الآتي :-

1. مسابقة الدوري الممتاز عدد لا يزيد عن (3) ثلاثة لاعبين فقط .
2. مسابقة دوري الدرجة الأولى عدد لا يزيد عن (2) لاعبين اثنين فقط .
3. مسابقة الدرجة الثانية وما دونها عدد (1) لاعب واحد فقط .
4. مسابقات الفئات السنوية عدد (1) لاعب واحد فقط في كل فئة.
5. تشمل هذه الأعداد المحددة لاعبي الفئات السنوية الأجانب عند الاستعانة بهم مع فرق الفئة الأعلى.

مادة (71)

لا يجوز للاعب الأجنبي المسجل ضمن أي فريق المشاركة مع فريقه في مركز حارس المرمى طيلة زمن المباراة بما في ذلك الوقت الإضافي وركلات الترجيح.

مادة (72)

اللاعب الذي أكمل سن (18) الثامنة عشر أو (19) التاسعة عشر وتم تسجيله ضمن القائمة الرئيسية لفريق النادي لفئة الكبار تكون مشاركته مع فريق فئة الكبار فقط ، وفي هذه الحالة لا يجوز الاستعانة به للمشاركة مع فريق فئة الشباب تحت سن (20) العشرين سنة بالنادي .

مادة (73)

النادي مسئول عن صحة البيانات التي يقدمها عن لاعبيه عند تسجيلهم و إذا ثبت أن نادياً أشرك مع فريقه في أي مباراة رسمية لاعباً تسجيله غير صحيح بالمخالفة لأحكام لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم والقرارات والتعليمات المتممة لها ، أو أشرك لاعباً بالمخالفة لشرط السن أو باسم مستعار أو بصفة لاعب آخر أو دون الحصول على استغناء كتابي على النموذج المعد لذلك أو دون تقديم شهادة الانتقال الدولية للاعب القادم من الخارج أو بعد انتهاء مدة التعاقد المحددة بالعقد المعتمد رسمياً أو بعد فسخ عقده بالنسبة للاعب المحترف أو بعد انتهاء فترة إعارته ، أو مسجل لدى اتحاد لعبة أخرى تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.

مادة (74)

النادي مسئول عن حصر ومتابعة انذارات لاعبيه وعقوبات الايقاف الموقعة على لاعبيه ومرافقيه ومسئوليه ، وإذا ثبت أن نادياً أدرج ضمن كشف تشكيلة فريقه في أية مباراة رسمية لاعباً أو مرافقاً أو مسئولاً قبل استنفاذه للعقوبة الموقعة عليه بموجب قرار صادر عن الاتحاد أو إحدى لجانته أو الاتحاد الفرعي (حسب الأحوال) تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.

مادة (75)

لا يجوز للاعب الذي تم تسجيله خلال فترة التسجيل الثانية المشاركة مع فريق ناديه الجديد في مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري من مرحلتين (ذهاب و اياب) إلا بعد انتهاء مرحلة الذهاب للمسابقة المصنف بها فريق ناديه الجديد ، وفي مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري من مرحلة واحدة (ذهاب فقط) أو بنظام خروج المغلوب ، لا يجوز له المشاركة مع فريق ناديه الجديد إلا بعد مضي (10) عشرة أيام من تاريخ آخر مباراة شارك فيها مع فريق ناديه السابق ، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك تعتبر مشاركته غير قانونية وتطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.

مادة (76)

لا يجوز للاعب الذي أشركه فريقه في أية مباراة خلال مرحلة الإياب في المسابقة الرسمية المسجل بها والمصنف بها فريقه أن يشارك مع أي نادٍ آخر في أي من المسابقات الرسمية المحلية خلال نفس الموسم الرياضي.

مادة (77)

لا يجوز لأي لاعب من الفئات السنوية المسموح له بالمشاركة مع الفئة الأعلى باللعب مع ناديه في أكثر من مباراة رسمية خلال نفس اليوم .

مادة (78)

يجب أن يلتزم كل فرد من أعضاء الجهاز الفني والطبي والإداري المرافقين للفريق في المباريات الرسمية بارتداء البطاقة المخصصة له الصادرة والمعتمدة من الجهة المختصة وإبرازها بشكل واضح طيلة زمن المباراة.

مادة (79)

لا يجوز لأي من المرافقين المسموح لهم بمرافقة الفريق الدخول إلى ميدان اللعب أثناء المباراة إلا إذا طلب منه الحكم ذلك ، ويجوز إعطاء التعليمات للاعبي الفريق أثناء المباراة من داخل المنطقة الفنية وفق ما تنص عليه لوائح وتعليمات الاتحاد الدولي ، كما يُحظر عليهم إعطاء أي تعليمات من شأنها الخروج عن الروح الرياضية و التنافس الرياضي الشريف.

مادة (80)

يجب على النادي المضيف في المباريات الرسمية إحضار عدد (8) كور صالحة للعب ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الاتحاد الدولي توضع تحت تصرف الحكم أثناء المباراة ، وفي المباريات التي تقام على أرض ملعب محايد طبقاً لقرار تنظيم المسابقة يتم توفير عدد (8) ثماني كور بالمناصفة بين الفريقين المتباريين ، كما يلتزم بإحضار عدد لا يقل عن (8) ثمانية ولا يزيد عن (12) أثني عشر من الأطفال بلباس رياضي موحد و مغاير للون غللات الفريقين المتباريين يتم توزيعهم على محيط الملعب لإحضار الكور من خارج ميدان اللعب ، ويتولى الاتحاد الفرعي الواقع في نطاقه الملعب مهمة ذلك إذا كان الفريقان المتباريان من خارج حدود منطقته ، و يجوز للجهة المختصة تكليف الاتحاد الفرعي الذي يقع في نطاقه الملعب التي ستقام عليه المباراة بإحضار أطفال من جهة محايدة و إعفاء الفريق المضيف من إحضارهم متى رأت ذلك ضرورياً لسلامة تنظيم المباراة.

مادة (81)

إذا تبث من خلال التحقيقات مع حكم المباراة أو باعتراف منه بتقريره وقوعه في خطأ فني في تطبيق قوانين اللعبة وكان لهذا الخطأ تأثير على نتيجة المباراة تلغى نتائجها وتعاد بقرار من الجهة المختصة ولا تشمل الاخطاء الفنية المقصودة في هذه المادة القرارات التقديرية التي يتخذها الحكم طبقاً لصلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في قانون اللعبة ومن بينها القرارات المتعلقة باحتساب أو إلغاء أهداف من حالات تسلل أو الاعلان أو التغاضي عن ركلات الجزاء.

الباب الخامس مسابقة كأس ليبيا

مادة (82)

ينظم الاتحاد في كل موسم رياضي مسابقة تسمى (مسابقة كأس ليبيا) للفرق المشاركة في مسابقات الدوري العام بمختلف درجاته وتكون المشاركة فيها إلزامية لأندية مسابقة الدوري الممتاز وأندية مسابقة الدرجة الأولى واختيارية لأندية مسابقات الدرجات الأخرى .

مادة (83)

تقام المسابقة بنظام خروج المغلوب و يصدر عن مجلس إدارة الاتحاد قرار بشأن آلية وقواعد تنظيم المسابقة في كل موسم رياضي .

مادة (84)

في حالة انسحاب أو امتناع أي نادٍ عن مواصلة المشاركة في أحد أدوار المسابقة يحل محله النادي الذي تبارى معه فعلياً في آخر مباراة وتأهل على حسابه .

مادة (85)

تقام المباراة النهائية لمسابقة كأس ليبيا بالمدينة التي بها مقر الاتحاد دون النظر إلى هوية الفريقين المتأهلين إلا إذا رأى مجلس الإدارة غير ذلك لظروف تقتضيها المصلحة العامة.

مادة (86)

الفريق الذي يفوز في المباراة النهائية يعتبر فائزاً ببطولة مسابقة كأس ليبيا في ذلك الموسم الرياضي.

مادة (87)

يخصص الإتحاد كأساً باسم المسابقة وميداليات ذهبية تمنح للفريق الفائز ببطولة المسابقة ويتم تسليمها خلال مراسم التتويج عقب نهاية المباراة النهائية مباشرةً ، كما يمكن للاتحاد تخصيص جوائز مالية تشجيعية حسب ما يراه مناسباً.

الباب السادس مباراة الكأس الممتاز

مادة (88)

ينظم الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي بأسبوع على الأقل مباراة من مرحلة واحدة باسم (مباراة الكأس الممتاز) تقام بين الفريق الفائز ببطولة مسابقة الدوري الممتاز والفريق الفائز ببطولة مسابقة كأس ليبيا لذات الموسم الرياضي المنتهي وفي حالة حصول فريق واحد على بطولة المسابقتين لنفس الموسم الرياضي تقام المباراة بين الفريق الفائز ببطولة مسابقة الدوري الممتاز والفريق الوصيف في مسابقة الكأس ، ويجوز لمجلس الإدارة لظروف استثنائية يقدرها اقامتها في موعد آخر.

مادة (89)

تقام مباراة الكأس الممتاز على الملعب المعتمد لإقامة مباريات الفريق الفائز ببطولة مسابقة الدوري الممتاز ويجوز لمجلس الإدارة لظروف استثنائية يقدرها اقامتها على ملعب آخر.

مادة (90)

يلعب الفريقان المتباريان في مباراة الكأس الممتاز باللاعبين المسجلين ضمن القائمة الرسمية لكل فريق للموسم الرياضي الجديد.

مادة (91)

تسري على مباراة الكأس الممتاز أحكام اللوائح المعمول بها لدى الإتحاد والقرارات المتممة لها ، وتعتبر هذه المباراة مكملة للمسابقات الأخرى من حيث تطبيق العقوبات واستنفادها.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (92)

النادي الذي يمتنع عن المشاركة في مسابقة الدوري العام المصنف بها أو في أية مسابقة من مسابقات الفئات السنوية الرسمية قبل بدايتها يعتبر لاعبه المسجلون ضمن القائمة الرسمية لفريقه في المسابقة التي امتنع عن المشاركة فيها أحراراً ويحق لهم الانتقال إلى أي نادٍ آخر دون أي التزام على أي لاعب.

مادة (93)

تتولى الإتحادات الفرعية بالمناطق بالتنسيق مع لجنة تنظيم المسابقات تجهيز الملاعب والإشراف على النواحي التنظيمية في المباريات التي تقام على الملاعب الواقعة في نطاق اختصاصها ، وكذلك التنسيق مع الجهة المعنية في عملية تنظيم بيع تذاكر الدخول لحضور المباريات.

مادة (94)

يتم إبلاغ الأندية بالقرارات والعقوبات والتعليمات التي تصدر عن الإتحاد ولجانه العاملة قبل إقامة أول مباراة قادمة للفريق ، وذلك عن طريق الإتحادات الفرعية بالمناطق وعلى الأندية مراجعة الإتحادات الفرعية الواقعة في نطاقها عن طريق مندوبي الاتصال لاستلام المراسلات والقرارات الصادرة عن الإتحاد ولجانه العاملة ، وتعتبر القرارات والتعليمات الصادرة عن الإتحاد ولجانه العاملة قد أبلغت للنادي بمجرد تعميمها وإحالتها للإتحاد الفرعي الذي يقع في نطاقه النادي ويتحمل النادي وحده مسؤولية عدم حضور مندوبه المخول رسمياً لدى الإتحاد لاستلامها.

مادة (95)

يحق لكل نادٍ الاستفسار من الجهة المختصة بتنظيم المسابقة ومراجعتها عن طريق مندوب اتصاله بموجب خطاب رسمي عن انذارات لاعبيه و كذلك عقوبات الإيقاف الموقعة على لاعبيه ومرافقيه ومسؤوليه وذلك خلال ساعات الدوام ولا يعتد بغير ذلك.

مادة (96)

يجب على النادي الالتزام بوضع ملعبه في حالة اعتماده تحت تصرف الإتحاد أو الجهة المختصة متى طلب منه ذلك على أن يتم التنسيق مسبقاً مع إدارة النادي في هذا الشأن والنادي الذي يرفض أو يعرقل إقامة أي مباراة رسمية على ملعبه يلغى اعتماد ملعبه.

مادة (97)

يجب على النادي المتغيب أو المتسبب في عدم إقامة المباراة في الموعد المقرر لها الالتزام بتسديد قيمة المكافآت المالية لطاقت التحكيم ومراقب المباراة أو أي التزامات مالية أخرى .

مادة (98)

لا يسمح للنادي استبدال واستخراج بطاقة بديل للمدرب أو المساعد أو أي من المرافقين المسموح لهم بمرافقة فريقه من المرتبطين معه بعقد خلال نفس الموسم الرياضي إلا بعد إحضار محضر اتفاق فسخ عقد بالتراضي مع المعنى بالاستبدال.

مادة (99)

يحظر التدخين نهائياً داخل الملعب على لاعبي ومرافقي الفرق والمكلفين بمهام المسموح لهم بالتواجد داخل الملعب قبل وأثناء أو بعد المباراة.

مادة (100)

يُحظر على أي نادٍ إقامة معسكر تدريبي خارجي لفريقه أثناء فترة تنظيم المسابقة الرسمية المعتمدة المشارك فيها.

مادة (101)

لا يجوز لأي نادٍ دعوة أي فريق أو فرق من الخارج لإجراء أية مباراة ودية أو الاشتراك في أي بطولات بالداخل أو بالخارج دون الحصول على موافقة كتابية من الاتحاد.

مادة (102)

لا يجوز لأي نادٍ الاستعانة بأي لاعب من نادٍ آخر في أية مباراة ودية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من النادي المنتمي إليه اللاعب .

مادة (103)

يعتبر كل نادٍ مسئول عن أي تصرف يصدر عن أي من لاعبيه أو إداريينه أو مسنوليه أو مشجعيه يتسبب في الإخلال بالنظام قبل أو أثناء أو بعد المباراة ، ويعتبر الإداري المرافق للفريق في المباراة هو الممثل الرسمي للنادي أمام الحكم داخل الملعب قبل وأثناء وبعد المباراة.

مادة (104)

لا يجوز لأي شخص وقعت عليه عقوبة الإيقاف لمدة زمنية تحت أية صفة ، مرافقة الفريق في المباريات الخاضعة لإشراف الاتحاد أو قبوله بأية صفة كانت مع أي نادي لدى الاتحاد أو أي من الاتحادات الفرعية (حسب الأحوال) إلا بعد استنفاد مدة عقوبته.

مادة (105)

يحظر على أي نادٍ اصطحاب أي من اللاعبين أو المرافقين الصادرة في حقهم عقوبة بالإيقاف أو أي من الأشخاص الغير مصرح لهم بالدخول من الجهة المختصة بمرافقة الفريق داخل الملعب ، قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

مادة (106)

يحظر على مسؤولي أي نادٍ أو لاعبيه أو مرافقيه التصريح عبر وسائل الإعلام المختلفة بما يتضمن قذفاً أو إساءةً إلى رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو أحد كوادره أو أي من أعضاء لجانه العاملة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (107)

يجوز للجان المشكلة من مجلس الإدارة للتحقيق في أحداث الشغب والعنف والتصرفات والمخالفات التي تُرتكب في أي مباراة من قبل اللاعبين أو المرافقين أو المسؤولين أو المشجعين ، الاستعانة والرجوع الى التسجيل والتصوير المرئي من أجل التأكد من هذه المخالفات والوقائع التي لا تقع تحت أنظار طاقم التحكيم أو تلك التي يتغاضى الحكم عن اتخاذ أي إجراء حيالها أو لا يتضمنها تقريره و تقرير مراقب المباراة وتطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات .

مادة (108)

لا يجوز لأي طرف من الأطراف التي تسري بشأنهم هذه اللائحة اللجوء الى المحاكم العادية أو إلى أي جهة إدارية أو هيئة قضائية غير رياضية بالداخل أو الخارج للطعن في أي قرار أو النظر في أي نزاع يتعلق بتطبيق نصوص وأحكام هذه اللائحة .

مادة (109)

مجلس إدارة الاتحاد هو الجهة المختصة مباشرة أو عن طريق لجانه العاملة أو الاتحادات الفرعية (حسب الأحوال) بتطبيق أحكام هذه اللائحة وله الحق وحده في تفسير نصوصها وإصدار القرارات المتممة لها في المسائل التي لم يرد بشأنها نص فيها وتعتبر هذه القرارات متممة لها وواجبة النفاذ.

مادة (110)

تعتبر قرارات وتعميمات وتفسيرات الاتحاد التي تصدر عنه بعد اعتماد هذه اللائحة ولا تتعارض مع احكامها مكمله لهذه اللائحة.

مادة (111)

تطبق لوائح وقرارات وتعميمات الاتحاد ولوائح الاتحاد الأفريقي والدولي لكرة القدم فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (112)

لا يجوز إيقاف العمل بهذه اللائحة أو إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة (113)

أقرت واعتمدت هذه اللائحة من الجمعية العمومية في اجتماعها العادي المنعقد بمدينة مصراتة بتاريخ 2018/10/06 م ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

د / جمال صالح الجعفري

رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية العمومية

للاتحاد الليبي لكرة القدم